الوجيز قال فيه اما اذا اقر باخوة غيره او لعمومته فهو اقرار بالنسب على الغير فلا تقبل الا من وارث مستغرق كمن مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ ثبت
نسبه وميراثه وههنا صورة اخرى وهي ما اذا اقر الاخ بابن لاخيه الميت قال في الوجيز الظاهر انه يثبت النسب دون الميراث اذ لو ثبت لحرم الاخ وخرج عن اهلية
الاقرار وقيل انهما يثبتان وقيل انهما لا يثبتان والمذكور في المتن ما هو موضع الخلاف والحجة لنا ان اقراره يتضمن تحميل النسب على الغير ولا ولاية له
على ذلك فيبطل والامر الثاني الشركة في المال وله ولاية على ذلك فيثبت ومثل هذا جايز الا ترى ان المشتري اذا اقر ان البايع كان اعتق العبد المبيع قبل اقراره
في العتق ولم يقبل في الرجوع بالثمن كذلك هذا اذا احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر امره يدفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لابيه لا خمسه او ابن وبنت
من ابن وبنتين باخ لاب فخمسي نصيبها لا ربعه هذه ثلث مسايل الاولى اذا اقر احد ابني ميت لرجل انه اخوه لابيه وانكر الابن الاخر قال مالك رحمه الله يعطيه المقر ثلث ما في
يده لانه اقر ان المقر له يستحق ثلث ما في يده من تركة ابيه وثلث ما في يد اخيه من تركته واقراره على نفسه صحيح دون ناحية المنكر فيعطيه ثلث ما في يده من تركة ابيه
المسلة الثانية اذا اقر احدهما لامراة انها اخته لابيه يعطيها خمس ما في يده عنده لانه يقول لها خمس ما في يدي من تركة ابينا وخمس ما في يد اخي
لكون الاربعة وخلف ابنين وبنتا وهي هذه فينفذ اقراره على نفسه دون اخيه المنكر وعندنا نعطيه في المسلة الاولى نصف ما في يده لانه مقر انه اخوه لابيه وان حقه
وحق هذا المقر له في التركة سواء وبيانه وما في يده تركة الميت فيكون بينهما نصفين واما في المسلة الثانية فيعطيها ثلث ما في يده لانه يقول هي اخت الميت وانا ابنه
فكان حقها في التركة مثل نصف حقي المسلة الثالثة اذا مات عن ابنين وبنتين فاقر ابن وبنت لرجل انه اخوهم لابيهم وجحد ابن وبنت يعطيه المقران ربع ما في يدهما
عند مالك لانهما اقرا ان اباهم مات عن ثلاثة بنين وبنتين وهذا احد الثلاثة فقد اقرا بانه يستحق من كل تركة الاب الربع فكانا مقرين بانه يستحق مما في يدهما
ربعه فيدفعانه اليه وعندنا يعطيانه خمسي ما في يدهما لانهما يقولان مات ابونا عن المقر له وعن ابنين اخرين وبنتين فكان ماله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فكان النصف الذي هو في ايدينا بهذه المثابة وكذا النصف الذي في ايدي المنكرين الا ان اقرارهما نفذ عليهما دون الاخرين فاذا قسم النصف بينهما وبين المقر له
للذكر مثل حظ الانثيين كان للمقر له سهمان من خمسة وللمقر سهمان من خمسة وللمقرة سهم من خمسة والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة قال وتنعقد على منفعة معلومة لذكر مدة او تسمية او اشارة

بعوض مالي معلوم الاجارة بيع المنافع والقياس يابى جوازه لان عقد البيع يقتضي وجود المبيع والمعقود عليه ههنا المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى
ما سيوجد لا يصح ولكنا جوزناه على خلاف القياس لحاجة الناس ووردت بصحة الاثار النبوية قال عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ومن استاجر
اجيرا فليعلمه اجره ولما كانت المنافع تتجدد ساعة فساعة كان انعقادها ايضا كذلك على حسب حدوثها وكانت العين قايمة مقام المنفعة في حق اضافة
العقد اليها ليكون بين الايجاب والقبول ارتباط وعمل العقد يظهر في ملك المنفعة واستحقاقها حال وجودها ثم قد اشار في الكتاب الى انه لا بد وان
ينعقد على منفعة وشرطه ان يكون المنفعة معلومة والعوض معلوما لما روينا ولان الجهالة في العوض والمعوض مفضي الى المنازعة فصار كالجهالة
فيهما في البيع ثم قد طرق المعرفة فقال بذكر مدة واما ذكر المدة ليكون شاملة للطويلة والقصيرة وهذا كما اذا استاجر دارا للسكنى او ارضا للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت تلك المنفعة مما لا يتفاوت وانما لم
يحصر المدة لامكان الحاجة الى طولها والاجارة انما جوزت على خلاف القياس للحاجة الا ان في الوقف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا تفضي ذلك الى تملك
المستاجر للوقف على ما ياتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويعرف المنفعة بالتسمية كما اذا استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة
معلومة بتسمية ذلك ويعرف المنفعة ايضا بالاشارة والتعيين كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع كذا لانه اذا عين له المحمول وعلمه الحمل
تعينت المنفعة فصح العقد وقد نبه بقوله بعوض مالي معلوم على دقيقة وهي ان القدوري رحمه الله في المختصر وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة وهذا في الطرد صحيح دون العكس فان ما لا يجوز ان يكون ثمنا مطلقا كالاعيان يجوز ان يكون اجرة الا انه ذكره لانه الاغلب فقال ههنا بعوض
مالي ليكون اشمل من ذلك واعم ولا نلحقها بالاعيان قال الشافعي رحمه الله المنافع في الاجارة ملحقة بالاعيان لان الاجارة بيع المنافع ولا وجود

للبيع

للبيع في المعدوم الا في السلم رخصة فيقدر المنافع المعقود عليها موجودة حكما ليصير محلا لورود العقد عليها وهذا لان الشرع لما حكم
بتقومها وجواز العقد عليها حكم بانها كالاعيان لحاجة الناس اليها فينزل منزلتها في كل شي وقال اصحابنا الاجارة عقد على المنفعة بعوض وانها
ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار في اجارتها قايمة مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول واثره
العقد يظهر في حق المنفعة عند وجودها ملكا واستحقاقا وجعل العقد ومعدوم في اياه التبديل ولا يثبت منه الا ما دعا اليه الضرورة
وهي مندفعة بما قلنا فلا ينعقد الا بها فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة انما ذكر المسلة بما قاله لما
بناها على انها فرع على الخلاف السابق وعطف عليها باقي الفروع ونحن نوردها على ترتيبها فاولها ان الاجرة يملك عنده بنفس العقد لانه لما نزلها
منزلة العين جعل الاجرة كالثمن وعندنا لا يملك الا باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير اشتراط او باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة لان
العقد ينعقد شيا فشيا على حسب حدوث المنافع كما بينا والعقد معاوضة فيشترط فيها المساواة فمن ضرورة التراخي في احد العوضين التراخي في
الاخر فاذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجر تحقيقا للتساوي اما اذا عجل او شرط التعجيل فقد ابطل حقه في المساواة ونامره ان يتصدق
بالفضل اذا اجرها استاجره باكثر هذه من فروع هذا الاصل السابق رجل استاجر ثوبا بعشرة دراهم سنة وقبضه واجره بعد يوم واجره سنة
الا يوما بعشرين درهما يطيب له العشرون كلها كما اذا اشترى شيا بعشرة ثم باعه من غيره بعشرين وعندنا يتصدق بعشرة لانها ربح ما لم يضمن فيملكه
ولا يطيب له فيومر بالتصدق به وهذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاولى فلو لم يكن من جنسها طاب الفضل بالاجماع ذكره في شرح الطحاوي وغيره
ولا نجيز الاجارة بالاجارة فهذه من الفروع ايضا وعند الشافعي يجوز اجارة هذه الدار سنة ليسكنها المستاجر باجارة دار اخرى ليسكنها الموجر
حولا لانه بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا لا يجوز لان المنفعة معدومة فيكون بيع الجنس بالجنس نسا ونحكم بانفساخها بموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد
لنفسه كما ينفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وما الرحى هذا فرع على الخلاف الماضي ايضا فعند الشافعي رضي الله عنه لما كانت الاجارة
كبيع العين لم ينتقض بموت العاقدين ولا بموت احدهما وعندنا ينتقض بموتهما او بموت احدهما الا اذا كان قد عقد الاجارة لغيره [illegible] الوكيل والوصي
ومتولي الوقف فان الاجارة لا ينفسخ بموتهم والعلة انها ينعقد عندنا ساعة فساعة كما بينا فلو بقي العقد يصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير
العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز واما فيما اذا عقدها لغيره فهذا المعنى معدوم فقلنا ببقاء العقد وقوله كما ينفسخ بفوات
المنافع كالامثلة المذكورة في الكتاب لان العقد كما يتوقف على المتعاقدين يتوقف على المعقود عليه وهو المنفعة فاذا فاتت لم يتصور بقاء العقد حكما الى حين
استيفايها فشابه هذا فوات المبيع قبل قبضه وموت العبد الذي استاجره قال صاحب الهداية ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ لان المنافع فاتت
على وجه يمكن عودها فاشبه الاباق في البيع وعن محمد ان الماكد لو بنا ليس للمستاجر ولا للموجر الامتناع وهذا تنصيص على انه لا ينفسخ بل ينفسخ
وتفسخها بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له او لطحن فركب دينا وكان ذلك [illegible] لا مال له سواه هذا فرع
اخر على الخلاف الاول فعندنا ينفسخ الاجارة بالعذر كما ينفسخ بالعيب وعند الشافعي رحمه الله لا ينفسخ الا بالعيب لان المنافع المعقود عليها بمنزلة الاعيان
فاشبه البيع وعندنا ان المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فيفسخ به والجامع عجز العاقد عن المضي
في موجبه الا بتحمل ضرر زايد غير مستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا وصورة العيب في الاجارة انه اذا استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله ان يفسخ لان المعقود عليه المنافع فقد رضي بالعيب فيسقط الخيار ويلزمه تسليم جميع الاجرة كما في البيع وان فعل الموجر ما ازال به العيب الموجود فلا
خيار للمستاجر لزوال السبب الموجب للخيار ثم مثل للفسخ بالعذر فقال كمن استاجر حانوتا ليتجر فافتقر لان في المضي على موجب العقد الزام ضرر
زايد لم يستحق بالعقد وكذلك من اجر شيا ثم لزمه دين ولا مال له سواه فان القاضي يفسخ الاجارة ليقضي الدين من ثمنها اجره فان في الحبس على
مقتضى العقد الزام ضرر زايد لم يكن مستحقا بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال اخر غير الذي اجره وهل يحتاج الفسخ للمديون الى قضاء القاضي
ففيه روايتان فالمذكور في الزيادات في عذر الدين ان القاضي يفسخه وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه ينتقض وهذا يدل على
انه لا يحتاج فيه الى القضاء ووجه هذا انه بمنزلة العيب قبل القبض في البيع على ما مر فينفرد العاقد بالفسخ ووجه الاحتياج الى القضاء ان ذلك فصل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)